قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل الحر
وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية
والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيـة التبـادل الحر وبروتوكـول قواعد المنشأ الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية للتبادل الحر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية :

إنطلاقًا من روابط الأخوة العربية التى تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

واقتناعًا منهما بأن اتفاق منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخًا جديداً للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والإقليمية والدولية ، فى إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

تحرير التبادل التجارى

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة تجارة حرة بينهما خلال فترة انتقالية مدتها لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، ووفقا لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ والاتفاقيات الأخرى الملحقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) .

(المـــادة الثانية)

يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ ١٩٩٧/١/١ على السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى والتونسى المتبادلة بين البلدين فى فترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ كحد أقصى حسب الجدول الزمنى التالى :

١ - يتم الإلغاء الكلى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ المصرى (قائمة رقم ١) والسلع ذات المنشأ التونسى (قائمة رقم ٢) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المصرى أو التونسى طبقًا لما يلى :

(أ) البنود السلعية التى تخضع فى كل من البلدين إلى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل تتراوح من صفر إلى ٢٠٪ ، يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى عليها سنويا وبنسب متساوية لتنتهى تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(ب) البنود السلعية التى تخضع فى كل من البلدين إلى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل أكثر من ٢٠٪ يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى عليها سنويا وبنسب متساوية ، على أن يتم إعفائها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بالكامل فى نهاية ديسمبر عام ٢٠٠٧

٣ - تحدد القائمتان ٣ و٤ البنود السلعية التى يؤجل تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة (الموظفة) عليها ، على أن يتم النظر فيهما مستقبلاً من اللجنة التجارية المشتركة بهدف مراجعتهما .

(المـــادة الثالثة)

استثناء من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية والسلع الزراعية المصنعة الواردة ببنود التعريفة المنسقة فى الفصول من ١ إلى ٢٤

(المـــادة الرابعة)

(أ) يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة فى البلدين على السلع المستوردة فى ١٩٩٧/١/١ ، ضمن النظام العام للتعريفة الجمركية .

(ب) لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(ج) إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فإن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(د) يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H. S.) فى تصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما .

(هـ) يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلاً فى ١٩٩٧/١/١ ، وفقًا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة .

(المـــادة الخامسة)

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى أو التونسى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة (الموظفة) فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

يتم تحديد وعاء (قاعدة) ضريبة المبيعات بمصر والقيمة المضافة بتونس بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقًا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(المـــادة السادسة)

تطبق نصوص هذا الفصل على المنتجات ذات المنشأ المصرى أو التونسى المتبادلة بين البلدين ، وترفق بها عند تبادلها شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة فى البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة فى ذات البلد ، وذلك وفقًا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية .

(المـــادة السابعة)

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ، ولا يجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، مع مراعاة التزامات كل طرف فى إطار منظمة التجارة العالمية .

(المـــادة الثامنة)

(أ) لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

(ب) يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية فى كل من البلدين .

(ج) لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

(المـــادة التاسعة)

لا تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

(المـــادة العاشرة)

يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات .

ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة .

(المـــادة الحادية عشرة)

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما .

(المـــادة الثانية عشرة)

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادى والتجارى بينهما فى إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

(أ) تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى .

(ب) المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .

(ج) تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك إقامة والاشتراك فى المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضًا إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى ، وذلك فى إطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

(المـــادة الثالثة عشرة)

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التى أسفرت عنها جولة أورجواى طبقًا للأحكام التى أوردتها هاتان الاتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقًا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين

(المـــادة الرابعة عشرة)

إذا واجه كل من مصر أو تونس حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقًا لأحكام اتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقًا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها .

(المـــادة الخامسة عشرة)

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقًا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغائها .

(المـــادة السادسة عشرة)

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقًا لد والأنظمة المطبقة لديهما وفى إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية .

يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ، ويجب فى حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناءً على طلب أى من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التى ترضى الطرفين .

(المـــادة السابعة عشرة)

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقًا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والالتزامات الناشئة عنها .

(المـــادة الثامنة عشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقًا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة فى إطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية .

يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها فى المادة التاسعة عشرة بالنظر فى إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات فى هذا الشأن .

تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقًا للإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين .

الفصل الثانى

الإشراف على التنفيذ

(المـــادة التاسعة عشرة)

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين أو من ينوب عنهما ، تضم فى عضويتها ممثلى الوزارات والجهات المعنية

تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنويًا بالتناوب فى عاصمتى الدولتين ، كما يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

تتولى هذه اللجنة خاصة المهام التالية :

(أ) ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجارى بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقًا لبنود هذه الاتفاقية ومرفقاتها .

(ب) دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل زيادة بنود (توسيع) القائمتين (١) ، (٢) أو تخفيض عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمتين (٣) و (٤) المؤجل تحريرهما .

(ج) دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقًا للمادة الثامنة عشرة .

(د) دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقًا للمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة .

(هـ) تسوية النزاعات التى قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير (تأويل) وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ، والمعاملات التى تتم فى إطارها .

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة ، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر فى الموضوعات التى تفوضها لها اللجنة التجارية .

(المـــادة العشرون)

يعتبر برتوكول قواعد المنشأ والقوائم من ١ إلى ٤ المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(المـــادة الحادية والعشرون)

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل الاتفاق التجارى الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٨٩

ويظل الاتفاق التجارى الملغى سارى المفعول بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتى لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل به .

(المـــادة الثانية والعشرون)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ (التطبيق) من تاريخ تبادل آخر إخطار (إعلام) بتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقًا للتشريعات المعمول بها فى البلدين .

(المـــادة الثالثة والعشرون)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتى لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة القاهرة يوم الخميس ٦ ذى القعدة ١٤١٨ هجرية ، الموافق ٥ مارس ١٩٩٨ ميلادية ، من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية التونسية
الدكتور/ كمال أحمد الجنزورى	الدكتور/ حامد القروى
رئيس مجلس الوزراء	الوزير الأول

قائمة السلع المصرية

« مرفق رقم (١) »

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيان المنتجات
1	010111 و م 010119	خيول أصيلة .
2	0713	بقوليات جافة .
3	090820	البسباس .
4	090910	حبوب الينسون والباديان .
5	090940	الكراوية
6	م 090950	العرعر .
7	091091	التوابل .
8	1006	الأرز .
9	1107	مولت (شعير ناشظ) .
10	من 110811 إلى 110819	نشاء غذائى .
11	1701	سكر .
12	170230 و 170240	جلوكوز وشراب جلوكوز (سائل) .
13	1703	مولاس .
14	م 2102	خميرة جافة .
* 15	م 210690	مستخرج مكسبات طعم ، لون ورائحة لصنع المشروبات الغازية .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيـان المنتجـات
16 *	2304	كسب فول الصويا .
17	230620	كسب كتان .
18	2505	رمال طبيعية .
19	2507	الكاولين .
20 *	2526	خام التالك .
21 *	252910	خام الفلسبار .
22 *	2530	خام الألمانيت المطحون .
23	270400 م	فحم الكوك .
24	282420	أكسيد الرصاص الأحمر .
25 *	283531	ثلاثى فوسفات الصوديوم .
26	فصلى 28 و 29	الكيمياويات والأصباغ التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى التونسى .
27	فصل 30	الأدوية البشرية والبيطرية التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى التونسى .
28 *	3005	حشو ، غزى وأربطة وضمادات وخلافه .
29	310230	نيترات الألومنيوم .
30 *	330210	مكسبات طعم ورائحة مستعملة فى الصناعات الغذائية أو المشروبات .
31 *	340213	غواسل ومحضرات غسيل غير أيونية .
32	3706	أفلام سينمائية .
33	4010	سيور ناقلة .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيـان المنتجـات
34	4011 4013	إطارات مطاطيـة ليس لهـا مـثيـل فى الإنتـاج التونسى من حيث المقاسات والمواصفات .
35	4901 م	كتب مدرسية .
36	5201	قطن خام .
37	530110 5306 و	كتان خام وغزل كتان .
38	690210 م	طوب حرارى مانغنيزى .
* 39	من 7002 إلى 7008	زجاج مسطح .
* 40	701321 701331 701391	أدوات من زجاج للمائدة .
40	720221 720229 و	فيرى سليكون .
41	720211 720219 720230 720241 720249 720250 720260 720270	خلائط من حديد .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيـان المنتجـات
	720280 720291 720293	
42	م 7208 م 7209 م 7210 م 7211 م 7212	ألواح حديدية مسحوبة على البارد والساخن والتى ليس لهـا مـثـيـل فى الإنتـاج المحلى التونسى .
43	م 7303	مواسير زهر مرن .
44	م 7315	سـلاسل الصلب مـقـاس 6 إلى 40 حـسـب المواصفات العالمية .
45	7601	الألمنيوم .
46	760511 وم 760521	أسلاك الألومنيوم ذات قطر يفوق 9 مم .
* 47	760612	صفائح من خلائط الألمنيوم من سمك 0.2 حتى 4 مم .
* 48	48137020	مـاكـينات رفـع مـيـاه رى ذات قـوة ضـغط تفوق 40 لتر فى الثانية .
* 49	م 8444 و م 8445 و م 8446 و م 8447 و م 8448	معدات الغزل والنسيج .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيان المنتجات
50 *	845020	غسالات تزيد سعتها عن 10 كلغ .
51	م 8501	محركات كهربائية (للغسالات المستوردة اللازمة للصناعة التونسية) .
52 *	850611	بطاريات جافة باستثناء البطاريات الجافة التى تساوى قوتها 1.5 فولت .
	850612	
	850613	
	850619	
53 *	851511	ماكينات لحام ذات وجه واحد .
	851519	
	851521	
	851529	
	851531	
	851580	
54	8541	قطع غيار الكترونية غير مجمعة .
	8542	
55	م 8605	عربات سكك حديد للركاب .
56	م 8701	الجرارات الفلاحية التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى التونسى .
57	فصل 92	آلات موسيقية .
58 *	م 9402	أثاث الطب والجراحة التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى التونسى .
59 *	761490	كابلات ألمونيوم غير معزولة .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيـان المنتجـات
60 *	840991 * و 840999	أجزاء للمحركات .
61 *	841459 *	مراوح صناعية .
62 *	850790	مدخـرات كـهـربائيـة بما فى ذلك فـواصلهـا وصفائح بطاريات .
63 *	851110 و 851120 و851130,851140 و 851150	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق حركة كهربائية من محركات .
64 *	870810 و 870840	أجزاء ولوازم العربات (واقـيـات الصـدمـات وأجزائها) . علب تعديل السرعة .
65 *	900911	أجهزة تصوير مستندات .

قائمة السلع التونسية

« مرفق رقم (٢) »

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيان المنتجات
1	من 150910 إلى 150990	زيت الزيتون .
* 2	15 16 20 91	دهون وزيوت نباتية وجزيئاتها (بدائل زبدة الكاكاو) .
* 3	15 17 10 90	مرغرين عدا المرغرين السائل غير المهيأ للبيع بالتجزئة .
4	م 190110 م 190190	مستحضرات لتغذية الأطفال .
5	م 200290	معجون الطماطم .
6	فصل 28 و 29	الكيمياويات والأصباغ التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى المصرى .
7	282612	فليورير (فليوريد) الألومنيوم .
8	283531	ثلاثى (تريبولى) فوسفات الصوديوم .
9	فصل 30	الأدوية البشرية والبيطرية التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى المصرى .
* 10	3005	حشو ، غزى ، وأربطة وضمادات وخلافه .
* 11	300620	كواشف تحديد فصائل الدم .
* 12	310530	فوسفات داى أمونيوم .
* 13	* 38084010	مطهرات للأغراض الزراعية .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيـان المنتجـات
14*	381010 *	محضرات تنظيف المعادن قبل طلائها .
15*	381900	سوائل اصطناعية لفرامل السيارات .
16*	382200	الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات .
17	م من 401110 إلى م 401120	إطارات مطاطية للسيارات .
18*	401199	إطارات للجرارات الفلاحية .
19*	فصل 45	فلين ومصنوعاته .
20	من 470100 إلى 470699	عجين الورق .
21	م 480300	ورق لصناعة المناديل .
22	480421 و 480429	ورق كرافت لصناعة الأكياس .
23	من 510111 إلى 510130	صوف خام .
24*	700711	بلور للسيارات وزجاج مامون .
25*	720720	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب غير مخلوط تحتوى على 0.25 ٪ أو أكثر من الكربون .
26*	721049	ألواح من حديد وصلب عرض 600 مم أو أكثر .
27	من م 721711 إلى م 721739	خيوط وأسلاك من الصلب .
28*	73121010	أسلاك مفتولة من صلب لصناعة الإطارات .
29	7411	مواسير وأنابيب من نحاس .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيان المنتجات
30	من م 820220 إلى م 820232	شفرات المناشير .
31	من 820310 إلى 820340	عدد يدوية متعددة الاستعمال .
*32	84 13 9130	أجزاء مضخات للسوائل وإن كانت محتوية على أجهزة قياس .
33	م 842481 م 842490	آلات رش زراعية محمولة أو مجرورة ذات الحجم الصغير أو المتوسط وقطع الغيار اللازمة لها التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى المصرى .
*34	84186911 84186919 84186990	غرف للتبريد للأغراض الصناعية مكونة من ألواح عازلة .
35	م 842542	رافعات أحمال هيدروليكية ماعدا غرف المصاعد .
36	843210	ماكينات لحرث الأرض (محاريث) .
37	من 843621 إلى 843629	أجهزة تربية الدواجن .
38	843780	آلات الرحى والطحن .
39	م 845140	آلات الغسيل الصناعية .
40	847431	خلاطات الأسمنت .
41	8480	القوالب .
*42	850790	مدخرات كهربائية بما فى ذلك فواصلها وصفائح بطاريات .

م	التعريفة الجمركية حسب النظام المنسق	بيان المنتجات
43	م 851220 و م 851230 و م 853910 و م 853990	أجهزة إنارة وإشارة للسيارات ومسح الزجاج التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى المصرى .
*44	854430	مجموعة أسلاك لشمعات الاحتراق للإشعال ومجموعات أسلاك أخرى من الأنواع المستعملة فى وسائل النقل .
*45	85445190	أسلاك ووصلات كهربائية أخرى بجهد يزيد عن 80 فولت .
46	م 870839	أحبال التحكم عن بعد .
*47	870840	أجزاء لوازم السيارات .
48	م 870899	قاعدة (كرسى) المحرك التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى المصرى .
*49	87149990	كابلات بوصلات للدراجات .
50	م 940210 و م 940290	أثاث الطب والجراحة التى ليس لها مثيل فى الإنتاج المحلى المصرى .

قائمة (مرفق) رقم (3)

قائمة السلع المصرية المؤجل تحريرها من الإعفاءات الفورية والتخفيض التدريجى للرسوم الجمركية

الصنف	البند الجمركى
- مشروبات وسائل كحولية	من الفصل 22
- التبغ ومنتجاته	الفصل 24
- المنسوجات والملابس الجاهزة ومصنوعاتها ...	من الفصل 50 إلى الفصل 63
- السيارات	من الفصل 87

قائمة (مرفق) رقم (4)

قائمة السلع التونسية المؤجل تحريرها من الإعفاءات الفورية والتخفيض التدريجى للرسوم الجمركية

الصنف	البند الجمركى
- المواد النسيجية ومصنوعاتها ماعدا الخيوط القطنية الواردة بالبند 5205	من الفصل 50 إلى الفصل 63
- الأحذية وأجزاؤها	الفصل 64
- السيراميك	البنود : 6907 و 6908
- السيارات والشاحنات	من الفصل 87

بروتوكول قواعد المنشأ

الملحق باتفاقية التبادل الحر

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية ما يلى :

(أ) التصنيع : كافة عمليات التشغيل أو التحويل بما فى ذلك عمليات التجميع والتركيب أو عمليات إنتاجية محددة .

(ب) المادة : كل مكون ، كل المواد الأولية ، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل فى تصنيع أى منتج .

(جـ) المنتج : المنتج الذى تم تصنيعه (المتحصل عليه) حتى ولو كان مدخلاً إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى .

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات .

(هـ) القيمة لدى الجمرك : القيمة المحددة طبقا للاتفاق المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ (اتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة) .

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هى محددة فى النقطة (ح) المطبقة بعد إجراء جميع عمليات التصنيع أو التحويل الضرورية .

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع للمصنع مقابل المنتج حيث تم القيام فيها بآخر عملية تكميل للصنع أو التحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتى يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه .

(ح) قيمة المواد الأجنبية : القيمة لدى الجمرك عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة فى عملية التصنيع ، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد فى بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF) .

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هى الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة فى التصنيفة الجمركية التى تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى فى هذا البروتوكول بالنظام المنسق « H . S. » .

(ى) « تصنيف » : يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة فى بند محدد .

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتى تدخل فى المنتج النهائى (سيف - CIF) من سعر بيع السلعة باب المصنع .

(ل) الرسالة (الإرسالية) : المنتجات التى يتم إرسالها فى وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة .

الفصل الثانى

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

١ - تعتبر ذات منشأ تونسى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا فى تونس ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى تونس والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بتونس طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

٢ - تعتبر ذات منشأ مصرى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا فى مصر ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر ، طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

(المادة الثالثة)

التراكم الثنائى

على الرغم مماورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ التونسى طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ مصرى ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول .

وعلى الرغم مماورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ المصرى طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ تونسى ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

المنتجات المتحصل عليها كلياً

١ - يعتبر ما يلى منتجات متحصل عليها كلياً فى كل من مصر أو تونس :

(أ) المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما .

(ب) المنتجات النباتية التى تجنى أو تحصد فى البلدين .

(جـ) الحيوانات الحية التى تولد وتربى فى البلدين .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباه فى البلدين .

(هـ) منتجات القنص أو الصيد الممارسة فى البلدين .

(و) منتجات الصيد البحرى والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما .

(ز) منتجات المواد المشار إليها فى الفقرة « و » أعلاه المصنوعة خصيصاً على ظهر « السفن المصانع » التابعة لهما.

(ح) المواد المستعملة والتى لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية .

(ط) الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما .

(ى) المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية ما دامتا يمارسان لغرض إستغلال حقوق فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض .

(ك) البضائع المصنعة حصراً من المنتجات المشار إليها من « أ » إلى « ى » .

(المادة الخامسة)

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أى من الطرفين والتى يدخل فى إنتاجها مدخلات من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا تقل عن (٤٠ ٪) .

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالى :

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع - قيمة المواد الأجنبية المستوردة باب المصنع الداخلة فى التصنيع}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠$$

- ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ فى الإعتبار أى من المعيارين التاليين :

(أ) معيار تغيير التصنيف الجمركى على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية .

(ب) معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التى تحدد منشأ السلع المعنية .

(المادة السادسة)

التصنيع أو التحويل غير الكافى

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير فى بند التعريفة أم لم يحدث :

(أ) العمليات اللازمة لحفظ المواد فى حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية ، نشر ، تجفيف ، تبريد ، الوضع فى الماء المالح ، المكبرت أو المختلط بمواد أخرى ، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المشابهة).

(ب) العمليات البسيطة (كالتنظيف ، الغربلة ، الفرز ، الغسل ، التصنيف والتنسيق ، بما فى ذلك وضع البضائع فى مجموعات ، التنظيف ، الطلاء ، التقطيع ... إلخ) .

(جـ) تغيير التغليف ، تجميع وتقسيم الطرود .

(د) العمليات البسيطة للتعبئة فى الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وتثبيت البطاقات على القنينات ، وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة .

(هـ) وضع العلامات على السلع أو أغلفتها وما شابهها من دلالات التمييز .

(و) عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوافر فيها الشروط الواردة فى البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ التونسى أو المصرى .

(ز) عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل .

(حـ) تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من « أ » إلى « ز » .

(ط) ذبح الحيوانات .

(المادة السابعة)

المجموعات

طبقاً لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق تعتبر ذات منشأ المجموعات المتناسقة المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ شريطة أن تكون المواد الداخلة فى تكوينها ذات منشأ ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة فى إنتاجها لا تفوق (١٥ ٪) من سعر المجموعة المتناسقة عند الخروج من المصنع .

(المادة الثامنة)

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ التونسى أو المصرى للمنتجات ، ليس من الضرورى تحديد منشأ الطاقة الكهربائية ، الوقود ، المنشآت والتجهيزات ، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج .

الفصل الثالث

(المادة التاسعة)

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه فى الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التى تم نقلها بين تونس ومصر بدون المرور عبر أراضى بلد آخر .

غير أن المواد ذات المنشأ التونسى أو المصرى والتى تشكل إرسالية (رسالة) واحدة يمكن أن تحافظ على منشئها الأصلى ولو تم نقلها عبر أراضى دول أخرى ، مع إمكانية المسافنة (نقلها) أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى صيانتها .

يتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الإستيراد :

- بسند النقل المنجز فى بلد التصدير .

- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور ، (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة ، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التى مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور

وفى حالة عدم وجود ما سبق ، يتم الإكتفاء بأى مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الإستيراد .

الفصل الرابع

(المـــادة العاشرة)

إثبات المنشأ

يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ التونسى أو المصرى وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها .

(المادة الحادية عشرة)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ والتصديق عليها

١ - شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ التونسى تصدر من قبل الغرفة التجارية والصناعية ويتم التصديق عليها من قبل إدارة الجمارك التونسية .

٢ - شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصرى تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بناءً على طلب كتابى من المصدر أو من ينوب عنه رسميا وتحت مسئوليته .

٣ - على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات فى المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الأخير .

٤ - يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التى تساعد على استيفاء باقى متطلبات البروتوكول وذلك عند طلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ .

٥ - تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفى كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

٦ - يكتب تاريخ إصدار شهادة المنشأ فى المربع المخصص له فى الشهادة .

٧ - يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذاً أو تأكيداً لعملية التصدير .

(المادة الثانية عشرة)

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعى

بصفة استثنائية ، يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات وذلك فى حالة عدم إصدارها فى الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء ، إغفال غير مقصود فى الشهادة ، ظروف خاصة ، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الإستيراد لأسباب فنية .

يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات التى تتعلق بها الشهادة فى إستمارة الطلب وكذلك أسباب هذا الطلب .

يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة (أصدرت بأثر رجعى) .

(المادة الثالثة عشرة)

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

١ - فى حالة فقد أو تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التى أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التى توجد بحوزتها .

٢ - يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة « صورة طبق الأصل » من الشهادة التى سبق إصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ .

(المادة الرابعة عشرة)

صلاحية شهادة المنشأ

١ - صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة .

٢ - يسمح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة للدولة المستوردة بعد إنقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلى وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائى المحدد إما لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة .

٣ - يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ فى حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد .

(المادة الخامسة عشرة)

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقاً للإجراءات التى تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقاً للنموذج المعمول به فى إطار جامعة الدول العربية .

(المادة السادسة عشرة)

حفظ المستندات

١ - يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتى أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقى المستندات لمدة ٣ سنوات على الأقل .

٣ - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة ٣ سنوات على الأقل .

(المادة السابعة عشرة)

الإختلافات والاخطاء الشكلية

١ - إن إكتشاف إختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة فى شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد إستيفاء إجراءات استيراد البضائع لا تؤدى تلقائياً إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع المستوردة .

٢ - لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدى إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة فى هذه الوثيقة .

الفصل الخامس

التعاون الإدارى

(المادة الثامنة عشرة)

النماذج والاختام

١ - يجب أن تزود الجهات المختصة التى تصادق على شهادات المنشأ فى كلا البلدين الطرفين بعضها البعض بنماذج من الأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسؤولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسؤولة .

٢ - لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر وتونس إحداهما الأخرى فى التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات الواردة بها وذلك من خلال الإدارات المختصة .

(المادة التاسعة عشرة)

التحقق من إثبات المنشأ

١ - تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ بإتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد فى صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للموادالمذكورة أو استيفائها للشروط الواردة فى هذا البروتوكول .

٢ - لتطبيق مقتضيات الفقرة (١) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة فى بلد التصدير مع إعطائها عند الإقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق .

٣ - فى حالة إتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قراراً بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة إنتظار التحقيق ، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التى تراها مناسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

٤ - يتم إخطار السلطات المختصة التى طلبت التحقيق بنتائج هذا التحقيق فى أقرب فرصة ممكنة وفى أجل أقصاه ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الإقتضاء ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما إذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ تونسى أو مصرى ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول .

٥ - فى حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب التحقيق أو فى حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقى للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا فى حالات استثنائية .

(المادة العشرون)

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة والمغطاة بشهادة منشأ والتى تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات غير العمليات العادية التى تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعى ، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك .

(المادة الحادية والعشرون)

التشاور

تعظيما لإستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما متسقبلاً لموائمة قواعد المنشأ مع ماسوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأى من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لايخل بالتزامات أى منهما تجاهها .

(المادة الثانية والعشرون)

العقوبات

تطبق السلطات المختصة لكلا البلدين طبقا للقوانين السارية فى كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية .

(المادة الثالثة والعشرون)

تسوية المنازعات

فى حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ المنصوص عليها فى هذا البروتوكول والتى لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات إلى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الإجراءات اللازمة لحسمها وعدم تكرارها بما فى ذلك حظر التعامل مع المصدر الذى يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات فى حينه وفى كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المتسورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطنى لهذه الدولة .

(المادة الرابعة والعشرون)

لجنة التعاون الإداري

تشكل لجنة للتعاون الإدارى من خبراء مختصين من كل من البلدين ويعهد إليها متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذا إنجاز كل مهمة أخرى فى مجال المنشأ التى يمكن تكليفها بها .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل فى بنود هذا البروتوكول .

(المادة السادسة والعشرون)

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين مصر وتونس الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥

(المادة السابعة والعشرون)

الملحقات

- تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منه .
- يمكن للجنة المشتركة إقتراح أى تعديلات بشأن شهادة المنشأ وملحقاتها .

(المادة الثامنة والعشرون)

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر وتونس كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول .

حرر ووقع فى مدينة القاهرة يوم الخميس ٦ ذى القعدة ١٤١٨ هجرية الموافق ٥ مارس ١٩٩٨ من أصلين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية التونسية
مهندس / سليمان رضا	**المنصف بن عبد الله**
وزير الصناعة والثروة المعدنية	**وزير الصناعة**

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الدولة المصدرة ..... رقم الشهادة : .....

تاريخها : / / ١٩

رقم

شعار الجامعة شعار الدولة المصدرة

شهادة منشأ

المصدر وعنوانه : ..... الشركة المنتجة : .....

المستورد وعنوانه : ..... رقم وتاريخ الفاتورة : .....

الطرد				نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
العدد	النوع	الرقم	العلامة		القائم	الصافى		

القيمة الإجمالية رقما وكتابة (.....)

بيان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة أجنبية		

المجموع .....

التكلفة النهائية للإنتاج .....

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبأن البضائع هى من منشأ .....
..... وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة (رقما .....)
كتابة (.....) من كلفة الإنتاج الكلية . التوقيع .....

تشهد .....بأن السلع الموضح بيانها أعلاه هى
من منشأ ..... وأن نسبة القيمة المضافة تمثل (رقما .....)
كتابة (.....) من كلفة الإنتاج الكلية .

الختم تصديق الجهة الحكومية المختصة

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل التجارى الحر وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ ؛

قـــــــرر :

(مـــادة وحـــيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التبادل التجارى الحر وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٩٩/٣/٤

صـــدر بتـــاريـــخ ١٩٩٩/٣/٢٣

وزير الخارجية

عمرو موسى